مادة ٩ — يكون تملك الأراضى التى تروى من مياه الآبار على الوجه الآتى :

(أولا) فى الأحوال التى يكون فيها صاحب البئر غير مالك للأراضى التى تروى من هذه البئر فإن للزارع الفعلى لهذه الأرض أو لجزء منها الذى لا يعتبر مالكا فى حكم هذا القانون أن يطلب شراء أو استئجار المساحة التى يزرعها وفقا لأحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون تلتزم الحكومة بتعويض صاحب البئر عن ملكيتها .

(ثانيا) ملاك الأراضى التى تطمس آبارها بغير تعمد أو تقصير من جانبهم يملكون بمنطقة الآبار الجديدة التى تنشئها الحكومة مساحات مماثلة لملكيتهم وتؤول ملكية الأراضى التى تطمس آبارها للحكومة .

مادة ١٠ — يجوز نزع ملكية العقارات فى المناطق التى يسرى عليها هذا القانون والاستيلاء عليها استيلاء مؤقتا للمنفعة العامة أو للمحافظة على سلامة الدولة وأمنها الخارجى أو الداخلى وذلك دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية عدا ما يتعلق منها بتقدير التعويض .

مادة ١١ — تسرى أحكام هذا القانون أيضا على العقارات والأراضى خارج الزمام بالبلاد ذات الحدود التنظيمية بالمحافظات التابعة الآن لسلاح الحدود والتى يصدر ببيانها قرار من وزير الحربية .

مادة ١٢ — يصدر من وزير الحربية كافة القرارات المتعلقة بهذا القانون ، كما يصدر بالاشتراك مع وزير الزراعة اللائحة التنفيذية الخاصة به ، وتبين هذه اللائحة كيفية الحصول على الترخيص بالتملك وبتقرير الحقوق العينية وبالاستئجار سواء أكان ذلك متعلقا بالعقارات المملوكة للدولة أم المملوكة للأفراد كما تبين اللائحة كيفية وشروط التصرف وتقرير الحقوق العينية والتأجير بالنسبة للعقارات الخاصة بالدولة كما تبين اللائحة كيفية تشكيل اللجنة أو اللجان المختصة بإبداء الرأى وإجراءات نزع ملكية العقارات والاستيلاء مؤقتا وكافة الشروط اللازمة لضمان استصلاح الأراضى واستغلالها .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الأقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨

بنظام كلية البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ من اقاليم اقليم الدولة المتحدة وقانون دولة المليون ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقوم كلية البوليس باعداد ضباط البوليس .

مادة ٢ — تتبع الكلية وزارة الداخلية ويتولى الإدارة فيها مدير برتبة ضابط عظم بعاونه كبير معلمين برتبة ضابط عظم .

مادة ٣ — يكون الكلية مجلس يشرف على جميع شئون التعليم فيها ويتكون من :

(١) وكيل وزارة الداخلية الحاكم (رئيسا)

(٢) النائب العام .

(٣) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون البوليس .

(٤) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن العام .

(٥) عميد كلية الحقوق بجامعة إبراهيم .

(٦) مدير كلية البوليس .

(٧) كبير معلمى كلية البوليس .

(٨) أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنويا .

(٩) أحد أساتذة كلية الحقوق بجامعة إبراهيم يختاره مجلسها سنويا .

(١٠) مدير الكلية الحربية .

(١١) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الداخلية لمدة سنة ويجوز تجديد اختيارهم .

ويتولى سكرتارية المجلس عضو هيئة التدريس بالكلية الذى يختاره المجلس سنويا ويقوم بتحرير محاضر الجلسات واثباتها فى سجل خاص به مع الرئيس .

وتبلغ محاضر جلسات المجلس لوزير الداخلية .

مادة ٤ ـ يختص مجلس الكلية بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة وإعداد مناهجها وتحديد حصص الدراسة لكل مادة على أن تتفق المواد القانونية فى توزيعها ومناهجها وعدد حصصها مع ما هو مقرر بكليات الحقوق بجامعات الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) إقرار مناهج التدريب العسكرى والرياضى والمواد البوليسية النظرية والعملية والفنية .

(٣) ترشيح أعضاء هيئة التدريس للمواد القانونية وغيرها والضباط الذين يعملون بالكلية واقتراح تقلهم وندبهم وترقية غير الضباط منهم، على أنه إذا كان المرشح لتدريس مادة قانونية من غير أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق المشار إليها فيشترط عند الترشيح استيفاء الشروط اللازمة فى النظراء بوظائف هيئة التدريس بكليات الحقوق بالجامعات المذكورة ، ويتبع فى شأن التعيين الإجراءات المقررة قانونا بالنسبة لهؤلاء النظراء .

(٤) اختيار أعضاء لجان الامتحان للمواد غير القانونية .

(٥) فحص مشروع الميزانية السنوية للكلية .

(٦) اقتراح ما يراه من تعديل فى نظام الكلية .

(٧) ما يعرض عليه بناء على طلب وزير الداخلية أو مدير الكلية خاصا بشئونها ، أو ما يعرضه أحد الأعضاء إذا قدم طلبا كتابيا لرئيس المجلس قبل انعقاد المجلس بأسبوع على الأقل .

مادة ٥ ـ يجتمع مجلس الكلية بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب كتابى يقدمه مدير الكلية أو ثلاثة من الأعضاء على الأقل إلى رئيس المجلس ، على أن ينعقد المجلس مرتين على الأقل خلال العام الدراسى .

مادة ٦ ـ لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون مداولات المجلس سرية وقراراته مسببة، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء وجب عليه التنحى .

مادة ٧ ـ لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الداخلية فإذا لم يصدق عليها الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها اعتبرت نافذة دون حاجة إلى التصديق ـ فإذا اعترض أعيد القرار إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها الوزير ، فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره على الوجه الذى يراه ، ويعتبر هذا القرار نهائيا .

مادة ٨ ـ يجب أن تتوافر فى طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، فإذا تغيرت جنسيته أثناء قيده بالكلية اعتبر مفصولا .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على شهادة تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها بشرط ألا يكون قد مضى على حصوله على هذا المؤهل أكثر من عامين دراسيين يكون قد سبق أن قضاهما بإحدى الكليات أو المعاهد العليا .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف .

(رابعا) ألا يكون قد سبق فصله من معهد آخر تأديبيا أو لاستنفاده فرص النجاح أولأى سبب آخر .

(خامسا) ألا تزيد سنه فى أول أكتوبر على إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(سادسا) ألا يقل طول قامته عن ١٧٠ سم ولا متوسط غرض صدره عن ٨٥ سم . فإذا لم يكمل العدد المطلوب جاز للجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة تكملته ممن لا يتجاوز سنهم ٢٢ سنة أو ممن لا يقل طولهم عن ١٦٨ سم ولم يجاوزوا الحادية والعشرين سنة .

(سابعا) أن يقرر القومسيون الطبى العام اشتماله لشروط اللياقة الطبية لخدمة على ألا تقل درجة ابصاره بالعين المجردة عن ١/٢ فى العينين ، ولا عن الثلثين فى كل منهما على حده .

ويعتبر الطالب المقيد بالكلية مفصولا إذا قرر القومسيون الطبى العام عدم لياقته طبيا لخدمه .

(ثامنا) ألا يكون متزوجا . فإذا تزوج أثناء قيده بالكلية اعتبر مفصولا .

ويجوز لوزير الداخلية الإستثناء من حكم البند أولا ، وفى هذه الحالة يجوز التجاوز عن شرط أو أكثر من شروط القبول المنصوص عليها فى هذه البنود .

مادة ٩ ـ تشكل لجنة من مدير الكلية رئيسا وعضوية كل من :

(١) كبير المعلمين .

(٢) أقدم ضابطين بالكلية .

وعند غياب أحد الأعضاء يحل محله من يقوم مقامه .

وتعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها باختيار الطلبة الذين يحدد عددهم سنويا وزير الداخلية ممن تتوافر فيهم شروط الالتحاق بها ، وعليها أن تراعى فى الاختيار التفوق علميا ورياضيا وبدنيا وصلاحية البيئة .

وتحدد اللائحة الداخلية أوجه التفضيل الأخرى للقبول المتقدمين للالتحاق بالكلية وكيفية إجراء هذا التفضيل .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس ، ولا تعتبر قراراتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من وزير الداخلية . فإذا لم يصدق على قراراتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها إليه أصبحت نهائية فإذا اعترض الوزير أعيد القرار إلى اللجنة لاعادة النظر فيه . فإذا أصرت اللجنة على رأيها أصدر الوزير قراره على الوجه الذى يراه . ويعتبر هذا القرار نهائيا .

مادة ١٠ — يعتبر مفصولا كل طالب لا يتقدم للكلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة قرار لجنة الاختيار بقبول الطلبة الجدد إلا إذا أخطر إدارة الكلية بعذر تقبله . وينشر قرار لجنة الاختيار كتابة بديوان الكلية . ويكون اختيار هؤلاء الطلبة اختيارا معلقا على شرط ثبوت صلاحيتهم للحياة النظامية فى فترة اختبار مدتها أربعة شهور من تاريخ انتظامهم بالكلية . يعرض بعدها أمرهم على لجنة الاختيار لتقرير صلاحيتهم ، وتستعين اللجنة فى ذلك بتقرير الكلية عن دراستها بجهود الطلبة النظامية والرياضية والخلقية ومدى قدرتهم واستعدادهم للحياة النظامية .

ويفصل الطلبة الذين تثبت عدم صلاحيتهم بقرار من لجنة الاختيار بشرط التصديق عليه من وزير الداخلية على أن يكون لهم حق استكمال دراستهم فى إحدى الكليات التى يختارونها وفقا للنظم المقررة بها .

ولوزير الداخلية الحق فى فصل أى طالب لأسباب خطيرة تتعلق بالصالح العام بناء على تقرير من إدارة الكلية .

مادة ١١ — تحدد بقرار من وزير الداخلية — بعد أخذ رأى مجلس الكلية — الرسوم التى يؤديها الطالب سنويا بشرط ألا تجاوز ستين جنيها فى السنة .

وتحدد اللائحة الداخلية كيفية ومواعيد دفع الرسوم، ولمجلس الكلية أن يحدد رسوما إضافية مقابل الاشتراك فى نواحى النشاط العلمى والرياضى والصحى والاجتماعى وغير ذلك ولا يسمح بدخول الامتحان لكل من لم يسدد الرسوم الدراسية والاضافية بأكملها .

لاترد الرسوم الدراسية بأى حال من الأحوال بعد تحصيلها .

مادة ١٢ — يكون الاعفاء من أداء الرسوم الدراسية على الوجه الآتى :

(أ) يعفى من أداء كل الرسوم الدراسية ، من كان والده أو عائله من ضباط البوليس أو ضباط القوات المسلحة واستشهد أو أصيب بإصابة أعجزته عن العمل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بعد التحاقه بالكلية .

(ب) يعفى من أداء نصف هذه الرسوم الدراسية أبناء ضباط البوليس وضباط القوات المسلحة الحالين منهم والسابقين .

(ج) يعفى من الرسوم للسنة التالية فقط :

(١) كل طالب حصل على بطولة رياضية فردية أو جماعية .

(٢) الطلبة الثلاثة الأول فى كل فرقة من سنى الدراسة بالكلية.

(د) يعفى من أداء الرسوم الدراسية كلها أو بعضها الطالب الذى فقد عائله ولم يترك له ما يكفى لأداء هذه الرسوم كلها أو بعضها . وكذلك الطالب الذى يكون عائله قد أصيب بما يعجزه كليا أو جزئيا عن أدائها . وتبقى حالة الاعفاء ما بقى سببها قائما . بشرط أن يكون ذلك بعد الالتحاق بالكلية ، وتحدد نسبة الاعفاء فى هذه الحالة بقرار من مجلس الكلية .

ويقتصر الاعفاء المشار إليه فى البنود السابقة على الرسوم الدراسية دون الرسوم الإضافية .

وتكون ملابس التدريب العسكرى والرياضى على نفقة الدولة وما عدا ذلك يكون على حساب الطالب .

مادة ١٣ — تكون مدة الدراسة بالكلية أربع سنوات .

مادة ١٤ — يكون التدريس باللغة العربية . ولمجلس الكلية أن يقرر مادة أو أكثر بلغة أجنبية .

مادة ١٥ — يتلقى الطلبة الدراسات الآتية :

(أولا) دراسات قانونية طبقا لما هو مقرر بكليات الحقوق بجامعات الجمهورية العربية المتحدة وذلك حسب المناهج المقررة بكل فرقة بالكليات المذكورة .

(ثانيا) دراسات بوليسية وتشمل :

(أ) الدراسات النظرية الآتية :

(١) النظم البوليسية .

(٢) التحقيق الجنائى الفنى والعملى والتطبيق .

(٣) مبادئ عامة فى التشريح وعلم وظائف الأعضاء والاسعافات والطب الشرعى .

(٤) اللغة الانجليزية والفرنسية على أن تكون دراستها وثيقة الصلة بالمواد البوليسية والقانونية .

(٥) اللوائح .

(٦) علم الإدارة العامة .

(ب) دراسات بوليسية عملية وفنية وتشمل :

(١) الميكانيكا : قيادة السيارات والموتوسيكلات .

(٢) المساحة ومبادئ الطبوغرافيا وقراءة الخرائط .

(٣) التصوير الجنائى .

(٤) الدفاع المدنى والمفرقعات ومكافحة الحريق .

(٥) اللاسلكى .

(ثالثا) التدريب العسكرى ويشمل :

(١) الخيالة .

(٢) المشاة .

(٣) الأسلحة وضرب النار .

(رابعا) التدريب الرياضى ويشمل :

(ا) المصارعة اليابانية .

(ب) السباحة .

(ج) أنواع الرياضة الأخرى بما فيها الفروسية .

(خامسا) مع مراعاة ماجاء فى البند أولا من هـذه المادة . يجوز لوزير الداخلية ـ بناء على طلب مجلس الكلية ـ أن يحذف بعض هـذه المواد أو يضيف مواد أخرى لها صلة بأغراض الكلية .

وتنظم اللائحة الداخلية أوقات التدريس وتوزيع الدرجات على المواد المختلفة بالنسبة لسنوات الدراسة الأربع .

ويكون الامتحان فى المواد البوليسية المذكورة على دورين فى الأوقات التى يحددها مجلس الكلية وفقا لما تنظمه اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ١٦ — يكون امتحان طلبة كلية البوليس فى المواد القانونية هو ذات الامتحان لطلبة كلية الحقوق التى تحدد بقرار من المجلس الأعلى للجامعات فى الأوقات التى تحددها هـذه الكلية لإمتحاناتها على أن يشترك من يقوم بتدريس المادة بكلية البوليس مع أستاذها بكلية الحقوق المذكورة فى وضع أسئلة الاختبارات التحريرية وتصحيح أوراق الإجابة وكذا فى الاختبارات الشفوية ، ويراعى دائما تمثيل كلية البوليس فى لجان الملاحظة والمراقبة العامة (الكنترول) لكل سنة من سنى الدراسة .

وتوضع أسماء الطلبة فى كليتى الحقوق والبوليس فى كشف واحد حسب الحروف الأبجدية وتدمج أوراق إجابة طلبة الكليتين بحيث تكون وحدة واحدة . وبحيث يضمن عدم إظهار تبعية الورقة لأى من الكليتين .

ويتولى مجلس كلية الحقوق المذكورة الفصل فى النتيجة مراعيا فى ذلك المعايير والقواعد المعمول بها بالنسبة إلى طلبتها .

مادة ١٧ — لا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا نجح فى امتحان المواد القانونية طبقا لما هو متبع فى كلية الحقوق التى تحدد بقرار من المجلس الأعلى للجامعات وحصل فى الاختبارين التحريرى والشفوى معا للمواد البوليسية على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهاية العظمى لكل منهما بالنسبة لكل مادة من المواد التى يمتحن فيها الطالب تحريريا وشفويا وعلى ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لكل مادة من المواد التى يمتحن فيها تحريريا فقط أو شفويا فقط أو عمليا فقط . وكذلك على نفس النسبة فى كل مجموعة من مجموعات التدريب العسكرى ومجموعة التدريب الرياضى .

وإذا حصل الطالب على أقل من ٥٠٪ من درجات السلوك والمواظبة عرض أمره على مجلس الكلية لتقرير بقائه أو فصله . فإذا قرر المجلس بقاءه اعتبر الطالب كما لو كان استنفد إحدى فرص النجاح المنصوص عليها فى المادة " ١٨ " من هذا القانون .

ويكون ترتيب نجاح طلبة السنة الرابعة على أساس ماحصلوا عليه من الدرجات فى المواد القانونية خلال العام الدراسى النهائى مضافا إليها متوسط الدرجات التى حصلوا عليها فى المواد البوليسية والتدريبات العسكرية والرياضية والسلوك والمواظبة خلال سنى الدراسة التى قضوها بالكلية . على ألا تحتسب للطالب إلا النهاية الصغرى للمادة أو للمواد التى أعاد فيها الامتحان بالنسبة لغير المواد القانونية .

مادة ١٨ — كل طالب يرسب خلال سنى الدراسة بالكلية أكثر من مرتين أو فى فرقة واحدة أكثر من مرة يفصل من الكلية وله فى هذه الحالة أن يستكمل دراسته بإحدى كليات الحقوق وفقا للنظم المقررة فيها .

ويجوز لوزير الداخلية التجاوز عن هـذه القيود كلها أو بعضها بالنسبة لطلبة السنتين الثالثة والرابعة .

مادة ١٩ — يمنح وزير الداخلية شهادة الليسانس فى الحقوق والبوليس لمن يجتازون بنجاح امتحان ليسانس الحقوق الذى تعقده كلية الحقوق التى تحدد بقرار من المجلس الأعلى للجامعات ويكونون قد جازوا امتحان الفرقة النهائية لهذه الكلية فى المواد البوليسية والتدريب العسكرى والرياضى .

ويكون لحامل هذه الشهادة كافة الحقوق المقررة لحاملى شهادة الليسانس فى كليات الحقوق بجامعات الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٠ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الطالب هى :

(١) اللوم على انفراد أو بحضور الطلبة .

(٢) التكليف بخدمات إضافية على ألا تجاوز خمس مرات فى الشهر .

(٣) الحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية . ويستتبع هذا الحرمان خصم ربع درجة من السلوك عن كل أسبوع .

(٤) خصم من الدرجات المخصصة للمواظبة والسلوك .

(٥) حرمان ضباط الصف من الطلبة وعزلهم من رتبهم أو تنزيلهم إلى درجات أدنى .

(٦) الحجز على انفراد مدة لا تزيد على ١٤ يوما متتالية . ويستتبع ذلك خصم نصف درجة من السلوك عن كل يوم .

(٧) الحرمان من التقدم للامتحان دورا أو دورين بالنسبة إلى المواد البوليسية وفصلا دراسيا واحدا أو أكثر بالنسبة إلى المواد القانونية . ويجوز اعتبار الحرمان فى هذه الحالة بمثابة رسوب .

(٨) إلغاء الامتحان فى مادة أو أكثر .

(٩) الفصل من الكلية نهائيا .

ويجوز أن تشمل العقوبة الأمر بوقف تنفيذها إذا رؤى فى أخلاق الطالب أو ماضيه أو الظروف التى اقترف فيها الذنب ما يبعث على الاعتقاد بحسن سيره مستقبلا . كما يجوز أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة التبعية.

ويلغى الأمر بوقف التنفيذ إذا وقعت على الطالب عقوبة تأديبية من نوعها أو أشد منها خلال العام الدراسى ذاته .

وفيما يتعلق بالحصم من الدرجات المخصصة للواظبة والسلوك كعقوبة أصلية أو تبعية عن أفعال أتاها الطالب أثناء فترة الامتحانات تستنزل من التى حصل عليها الطالب أثناء العام الدراسى ذاته .

ويعتبر الطالب خاضعا لهذه الأحكام التأديبية طوال فترة قيده بالكلية .

مادة ٢١ — يختص بتوقيع العقوبات التأديبية :

(أولا) مجلس تأديب الكلية وله توقيع جميع العقوبات .

(ثانيا) مدير الكلية أو من يقوم مقامه عند غيابه وله توقيع العقوبات الست الأولى .

(ثالثا) كبير معلمى الكلية أو من يقوم مقامه عند غيابه وله توقيع العقوبات الخمس الأولى والحجز الانفرادى مدة أقصاها ١٦٨ ساعة .

(رابعا) أقدم الضباط وله حق توقيع العقوبتين الأولى والثانية والحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع .

(خامسا) الضباط من رتبة بكباشى فما فوقها لهم حق توقيع العقوبتين الأولى والثانية والحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية مدة لاتجاوز أسبوعين .

(سادسا) الضباط من رتبتى اليوزباشى والصاغ لهم حق توقيع العقوبتين الأولى والثانية والحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية مدة لا تجاوز أسبوعا .

(سابعا) الضباط من رتبة الملازم لهم حق توقيع العقوبتين الأولى والثانية والحرمان من الخروج حتى صباح الجمعة من العطلات الأسبوعية وصباح اليوم التالى من العطلات الرسمية .

وتكون جميع القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات وفقا لهذه المادة نهائية فيما عدا القرار الصادر بالحرمان من التقدم للامتحان أو إلغاء الامتحان فى مادة أو أكثر أو الفصل من الكلية فتعرض على وزير الداخلية للتصديق عليها وله إلغاؤها أو تخفيضها ، ويكون قرار الوزير فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٢٢ — تكون الإحالة على مجلس التأديب بأمر من مدير الكلية ويؤلف مجلس تأديب الكلية على الوجه الآتى :

(١) كبير المعلمين بكلية البوليس أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

(٢) مساعد كبير المعلمين بكلية البوليس أو من يقوم مقامه
(٣) أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو ضباطها يختاره مجلس الكلية سنويا ... ... أعضاء

وفى حالة تعذر تكوين المجلس على النحو المتقدم يؤلف بقرار من وزير الداخلية .

ولا يجوز حضور أحد مع الطالب أمام مجلس التأديب . وتنظم اللائحة الداخلية الإجراءات الواجب اتباعها أمام المجلس .

مادة ٢٣ — كل طالب يستقيل من الكلية دون موافقتها أو يتحايل على تركها للالتحاق بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا الأخرى وكذلك كل طالب تخرج فى كلية البوليس ولم يمض خمس سنوات على الأقل فى خدمة وزارة الداخلية من وقت تخرجه — يلزم بالتضامن مع ولى أمره بدفع مثل الرسوم الكاملة المقررة عن كل سنة قضاها فى الكلية أو مجموع ما تكلفته خزانة الدولة أثناء دراسته أيهما أكثر .

مادة ٢٤ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع طلبة الكلية المقيدين بها حاليا .

مادة ٢٥ — يصدر وزير الداخلية لائحة النظام الداخلى للكلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

وله إصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٦ — يلغى القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر .

مادة ٢٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛